2- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 71 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث - 00:00:18

الطيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين - 00:00:31

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم الكلام على ما يتعلق بالقاتل عمدا انه من توبة هؤلاء جمهور العلماء كما سبق ان له توبة بعموم النصوص - 00:00:49

الدال على قبول توبة من تاب وذهب ابن عباس رضي الله عنه عنهما وزيد بن ثابت الى انه لا توبة لا توبة له وقد روي انه رجع عن ذلك كما سبق - 00:01:11

وقد استدل القائلون بعدم قبول توبة القاتل عمدا عدوانا لقول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولكن الجمهور اجابوا - 00:01:30

عن هذه الاية الكريمة ومن يقتل مؤمنا متعمدا لاجوبة متعددة فمنها هاي من الاجوبة القول موجبها وظاهرها وتخليدي اصحابها وارابها في النار وهذا قول الخوارج والمعتزلة اذا لم يتب اي ان القاتل عمدا اذا لم يتب فانه مخلد في نار جهنم - 00:01:53

وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة بانهم يرون الخوارج. لان الخوارج يكفرون بالكبيرة والمعتزلة يقولون في منزلة بين منزلتين لكن الثمرة والنتيجة واحدة انه مخلد وقال بعض العلماء ان المراد بالخلود في الاية الكريمة خالدا فيها - 00:02:30

المراد به المكث الطويل لا الدائم ولا يرد؟ قال نعم. قالوا ولا يرد على هذا ما ذكره الله تعالى للكافرين من الخلود في النار لان الله عز وجل وصف هذا الخلود بالتأبيد - 00:02:53

في ثلاث ايات من القرآن الاية الاولى في سورة النساء ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا - 00:03:13

الولاية الثانية في اخر الاحزاب ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا والاية الثالثة في سورة الجن في قول الله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا - 00:03:37

القول الثالث ان نجاوب على الاية او الجواب الثالث الجواب عن الاية قالوا ان قتل المؤمن عمدا من اكبر الكبائر وهذه الكبيرة العظيمة قد تعصف بالقاتل حتى تخرجه من الايمان كله - 00:04:01

ستكون عاقبتها الكفر الموجب في الخلود في النار فهمتم القتل كبيرة وهذه الكبيرة قد تعصف به الى ان يخرج من الاسلام. فيكون خلوده في النار لا بسبب القتل وانما بسبب - 00:04:26

خروجه من الايمان واستدلوا بما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 00:04:47
وفي البخاري ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان من ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة الجواب الرابع - 00:05:06
ان هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا انها فيمن قتل المؤمن مستحلا قتله قالوا بان استحلال قتل المؤمن كفر موجب للخلود في النار وهذا القول ضعيف لانه يستلزم محذورين المحظور الاول - 00:05:28
تعليق الحكم بوصف لم يذكر في النص لم يذكر في النص وهو الاستحلال الثاني الغاء الوصف الذي رتب عليه الحكم وهو القتل الى الاية الكريمة هو من يقتل ولم يقل ومن يستحل - 00:05:58
فاثبت وصفا لم يذكر والغى وصفا ايش؟ قد ذكر ولان استحلال قتل المؤمن كفر كفر موجب للخلود في النار سواء قتله ام لم يقتله ولهذا لما قيل للامام احمد ان فلانا يقول ان هذه الاية فيمن استحل قتل المؤمن - 00:06:21
فتبسم رحمه الله وقال اذا استحل قتل المؤمن كفر وان لم يقتله كفر وان لم يقتله الجواب الرابع الخامس ان تلك ان الكلام فيه اغمار ان الكلام فيه اظمار واختلفوا في هذا المظمر - 00:06:47
فقيل ان المظمر هو الشرط والتقدير فجزاؤه جهنم ان جزاه او فجزاؤه جهنم ان شاء وقيل ان المظمر والاستثناء والتقدير فجزاؤه جهنم الا ان يعفو الله عنه الا ان يعفو الله عنه - 00:07:12
وهذا القول فيه نظر لان الاصل عدم الاغمار والتقدير الجواب السادس ان ما ذكر في الاية من باب الوعيد واخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح بخلاف الوعد والفرق بينهما ان الوعيد - 00:07:42
حقه سبحانه وتعالى فاخلافه عفوا وهبة واسقاط وهذا من كرم الله تعالى وجوده واحسانه واما الوعد اما الوعد فهو حق عليه اوجبه على نفسه والله تعالى لا يخلف الميعاد اذا قالوا ان هذا من باب الوعيد وليس من باب الوعد - 00:08:10
واخلاف الوعيد محمود كما لو قلت لشخص ان لم تفعل كذا فسوف اعاقبك وتركت عقابه فان هذا محمود وانشدوا على ذلك قول الشاعر واني ان اوعدته او وعدته لمخلف اعادي ومنجز الموعدي - 00:08:41
واني ان اوعدته او وعدته لمخلف اي عادي ومنجز الجواب السابع ان هذه الاية من نصوص الوعيد التي يراد بها التحذير والتخويف والتنفير فنأخذ بما تقتضيه هذه الاية من الحذر - 00:09:05
والنفور ونفوظ ظاهر الوعيد فيها الى الله عز وجل وهذا القول ايضا ضعيف لانه يستلزم محذورين هذا القول يستلزم محظورين احدهما ان في نصوص الكتاب والسنة ما لا يعلم ظاهره - 00:09:39
وهذا خلاف البيان والهدى الذي بعث بهما النبي صلى الله عليه وسلم والثاني تهاون النفوس بما جاء به التحذير من ذلك الوعيد قيل ان هذا مجرد تحذير وتخويف الجواب الثامن - 00:10:07
في هذه الاية ان ان الاية الكريمة في بيان استحقاقه لهذه العقوبة بهذا السبب ان الاية الكريمة في بيان استحقاق القاتل لهذه العقوبة بهذا السبب ولا يلزم من ذلك ان تقع به - 00:10:34
لان الاسباب قد يعترضها موانع تبطلها سواء كانت تلك الاسباب نعم سواء كانت تلك الاسباب شرعية ام قدرية الاية الكريمة فيها ذكر المقتضي للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم ان يوجد الحكم - 00:10:57
لماذا؟ نقول لان الحكم لا يتم الا بوجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه وقد قام الدليل على وجود الموانع التي تمنع من نفوذ هذا السبب التوبة الى الله عز وجل مانع بالاجماع - 00:11:26
والتوحيد مانع بالنص ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه والحسنات العظيمة والمصائب الماحية ايضا مانعة اذا القتل سبب لكن قد يكون هناك ما يمنع نفوذ هذا السبب كما تقدم - 00:11:53
وهذا القول هو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ان الاية الكريمة او ما ذكر فيها سبب والسبب قد يتخلف في وجود مانع لان القاعدة ان الشيء لا يتم الا بوجود شروطه - 00:12:18

واركانه وانتفاء موانعه فاذا تاب القاتل عمدا توبة نصوحا وابرأ نفسه من اولياء المقتول فان الله تعالى يوفي عنه حق القاتل ويتحمل عنه وهذا التحمل والتوفية من تمام توبة الله عز وجل عليه - 00:12:38

الا يكون للذنب اثر عليه اذا اذا تاب اذا تاب توبة نصوحا فان حق هذا المقتول يتحمله الله عز وجل عنه. لان هذا من اثار التوبة واما اذا مات القاتل - 00:13:08

يعني هذا الكلام فيما اذا تاب. واما اذا مات القاتل من غير توبة اذا مات من غير توبة فهل يكون داخلا في مشيئة الله تعالى بالمغفرة في قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:13:28

او لابد من عقوبته فيه خلاف بين العلماء والصحيح في ذلك التفصيل وذلك ان القاتل عمدا يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله وحق المقتول وحق اولياء المقتول القاتل عمدا يتعلق به ثلاثة حقوق - 00:13:48

حق الله وحق المقتول وحق اولياء المقتول اما حق الله عز وجل الحق الذي لله عز وجل فهذا داخل تحت مشيئته لان القتلى دون الشرك وحينئذ يدخل في عموم قول الله تعالى - 00:14:19

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما الحق الثاني وهو حق المقتول فهذا لا بد من استيفائه من القاتل لانه حق ادمي فيؤخذ - 00:14:43

من حسنات القاتل للمقتول بقدر مظلمته ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس - 00:15:06

قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة يعني يأتي باعمال صالحة - 00:15:30

ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان ثنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم - 00:15:52

وطرحت عليه فطرح في النار وهذا يدل على ان من له حق الادمي انه لابد من استيفائه واما الحق الثالث فهو حق اولياء المقتول وهم ورثته وهذا لا بد من استيفائه ايضا من القاتل لانه حق ادمي - 00:16:15

لقول الله عز وجل فمن عوفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واعداء اليه باحسان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يود واما ان يقات - 00:16:44

قبل ان نبدأ في شرح الحديث نتكلم عن القتل القتل هو ازهاق النفس مباشرة او تسببا القتل وازهاق النفس مباشرة او تسببا والقتل ينقسم باعتبارات متعددة اولا باعتبار الحكم التكليفي - 00:17:06

ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب ومباح ومحرم القتل الواجب كقتل المحارب وزاني المحصن والمرتد هؤلاء الثلاثة قتلهم واجب وهو منوط بالامام والمباح كالقتل قصاصا فولي المقتول بالخيار. ان شاء اخذ القود وان شاء عفا - 00:17:38

والقتل المحرم هو القتل العمد بغير حق المحرم هو العمد حلقة العمد بغير حق اي عدوانا ثانيا باعتبار انواعه ينقسم القتل باعتبار انواعه الى اقسام ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ - 00:18:18

العمد هو ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به العمد هو ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - 00:18:47

العمد له ركنان الاول قصد القتل والثاني ان الالة تقتل وهو قصد القتل بما يقتل غالبا والثاني شبه العمد وهو ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كما لو ضربه في غير مقتل - 00:19:15

بصوت او عصا صغيرة ونحو ذلك فمات فان هذا يسمى شبه عمد اذا شبه العمد فيه قصد لكن الالة لا تقتل الثالث الخطأ والخطأ هو ان عرفه الفقهاء بانه ان يفعل ما له فعله - 00:19:44

مثل ان يرمي ما يظنه صيدا او غرضا فيصيب ادميا معصوما لم يقصده بالقتل اذا الخطأ ان يفعل ما له فعله فيصيب ادميا معصوما

لم يقصده بالقتل هذه هي انواع القتل - 00:20:14
وقولهم رحمهم الله في قتل الخطأ هذا في اشكال عظيم قولهم ان يفعل ما له فعله قولهم ان يفعل ما له فعله منذ ان يرمي ما يظن صيدا مفهومه انه اذا مفهومه انه اذا فعل - 00:20:37
ما ليس له فعله فهو عمد انه اذا فعل ما ليس له فعله فهو عمد كما لو اراد ان يرمي شاة للغير فاصاب ادميا معصوما فهذا الفعل وهو الرمي له فعله او ليس له فعله - 00:20:58
ليس له فعله فالمذهب انه عمد الانسان مثلا رأى شاة لشخص فاراد ان يقتلها في شيء بينه وبينه ثم اصاب اديميا معصوما او ظنها شات وتبين انه ادمي هنا فعل ما ليس له فعله. فالمذهب انه - 00:21:23
عمد لماذا؟ قالوا لان هذا الفعل وهو القتل ناتج عن فعل محرم وفاعل محرم لا يمكن ان يخفف عنه وحينئذ يكون عمدا يقتل به هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:21:50
ولكن ما ذكروه رحمهم الله فيه نظر وتأمل ووجه ذلك ان من قصد قتل الشاة فليس كمن قصد قتل الادمي المعصوم ان من قصد قتل الشاة فليس كمن قصد قتل الادمي المعصوم - 00:22:17
لا عند الله تعالى ولا عند عباده. لا يستويان واضح؟ وعلى هذا فالصواب في هذه المسألة ان يقال ان الانسان اذا فعل ما ليس له فعله تحليل المسألة ان يقال ان الانسان - 00:22:41
اذا فعل ما ليس له ما ليس له فعله فان كان يقصد قتل زيد فاصاب عمرا فانه عمد لانه قصد الجناية على ادمي معصوم وهذا لا فرق فيه عند الله عز وجل. بين ان يقتل زيدا او يقتل عمرا - 00:23:01
وان قصد قتل شاة بغيره فاصاب ادميا معصوما فليس بعمد لانه لم يقصد الجناية على الادمي المعصوم لا على عينه ولا على جنسه على عينه ولا على جنسه فلا يكون عمدا - 00:23:26
اذن قولهم رحمهم الله ان يفعل ما له فعله تحقيق المسألة ان يقال ان انه اذا فعل ما ليس له فعله فتارة يقصد قتل زيد زيدا فيصيب عمرا فهذا عمد لانه لا فرق عند الله بين ان تقتل فلان او فلان ما دام معصوما. واما اذا قصد قتل شاة فاصاب ادميا - 00:23:53
هذا ليس وان كان الفعل محرما لانه لا يستوي عند الله من اراد ان يقتل شاة وبين من اراد ان يقتل ادميا معصوم لان الذي اراد قتل الشاة لم يقصد الجناية - 00:24:20
على هذا الادمي المعصوم لا على عينه ولا على جنسه طيب ثالثا ينقسم القتل باعتبار ما يوجبه وما يترتب عليه الى اقسام القسم الاول ما يوجب القود فقط القصاص ما يوجب القود فقط وهو العمد العدوان - 00:24:37
العمد العدوان ذكرناه الخطأ الخطأ حنا وش نحتشي عنه جالسين ربع ساعة نتكلم في الخطأ بس انت يمكن انك رحت للسودان وقلنا ان يفعل ما له فعله وتكلمني عن ان يفعل ما له فعله - 00:25:09
مفهومه ها لا لا يمكنك نمت الثواني هذي لا شك اثم حنا ما نتكلم بالظمان نتكلم في القتل لا شك لو لو قصد ان يقتل دجاجة لغيره اثم طيب القسم الثاني اذا القسم الاول من اقسام القتل ما يوجب القود فقط وهو العمد - 00:25:32
العدوان القسم الثاني ما يوجب الدية والكفارة ولا قصص فيه وهو شبه العمد والخطأ والقسم الثالث ما يوجب الكفارة فقط وينجب الكفار ولا فيه ولا قصاص من باب اولى وهذا له صور - 00:26:02
الصورة الاولى اذا قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبال مسلما القتال بين المسلمين والكفار فقتل شخصا يظنه حربيا فتبين انه مسلم فهذا عليه الكفارة فقط والصورة الثانية اذا رمى - 00:26:27
كفارا تكرسوا قد تترسوا بمسلم وخيف علينا اذا لم نرمهم ولم يقصده فقتله ففي قتله الكفارة فقط الصورة الثالثة اذا قتل مؤمنا ورثته كفار اذا كان المؤمن ورثته كفارا اعداء لنا - 00:26:52
هذه الكفارة في قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن تحرير رقبة مؤمنة. تحرير رقبة مؤمنة هذه انواع القتل الثلاثة وهذه وهذه الانواع الثلاثة العمد - 00:27:23

العمد والخطأ تشترك وتفترق ونذكر الفروق بينها اولا قتل العمد فيه القصد وشبه العمد فيه القصد والخطأ لا قصد فيه لم يقصد القتل بذاته وان كان قد قصد الفعل اذا العمد فيه القصد - 00:27:45

اول شي بقول العبد فيه القصد والخطأ لا قصد فيه ثانية من الفروق الالة الالة في العمد تقتل غالبا وفي شبه العمد لا تقتل غالبا وفي الخطأ تقتل غالبا الثالث - 00:28:14

العمد فيه القصاص وشبه العمد الدية والخطأ الدية القتل العمد موجب للقصاص وشبه العمد يوجب الدية والخطأ يوجب الدية رابعا من حيث الاثم العمد فيه الاثم وشبه العمد فيه الاثم ايضا - 00:28:37

والخطأ لا اثم فيه خامسا خامسا نحيدو الكفارة العمد لا كفارة فيه كما سيأتي لانه اعظم من ان تكفره الكفارة وشبه العمد فيه الكفارة والخطأ فيه الكفارة سادسا من حيث الدية - 00:29:07

العمد الدية على القاتل العمد على العاقلة والخطأ على العاقلة سابعا من حيث تغليظ الدية وتخفيفها العمد الدية مغلظة وشيبو العمد الدية مغلظة والخطأ الدية مخففة وسيأتي بيان هذا في الاحاديث - 00:29:39

ثامنا وهو الاخير من حيث الحلول والتعجيل العمد الدية حالة وشبه العمد الدية مؤجلة والخطأ ايضا الدية مؤجلة هذي ثمان مسائل مما يفترق يفترق تفترق فيه وتتفق اجعلوها اعمدة ها حتى يتبين الله اعلم - 00:30:13

عرفت الخطأ ما هو الخطأ لا لا التعريف التعريف الخطأ ان يفعل ما له فيصيب ادمي معصوما نقول الخطأ لا قصد فيه. المراد انه لم يقصد القتل لان القصد نوعان - 00:30:45

قصد الفعل وقصد القتل فهو قصد الفعل ولكنه لم يقصد القتل ولا يشكي عليك اننا نقول الخطأ لا قصد فيه. لا هو قصد حينما يرمي صيدا هو قصد لكن لم يقصد ان يقتل - 00:31:19

الادمي وانما قصد ان يقتل الصيدة مثلا نعم نقول ان يفعل ما له فعل لكن نفصل فيما ما له فعله هذا شبعان شبعا يعني مثلا حصل بينه وبين شخص نزاع - 00:31:36

وضربه على ظهره مفك يقولون الالة لا تقتلوا غالبا الا اذا كان في مقتل مثلا او ضرب على خشبة على ظهره نقول هذا لكن لو انه ضربه بالخشبة على رأسه - 00:32:11

سقط ومات هذا للعمد ولهذا مثل الفقهاء ذكر الفقهاء رحمه الله ان العمد له تسع صور منها ان يضربه بحجر كبير ونحوه او يغلقه فيما يضعه في ماء يغلقه او - 00:32:31

يضعه بحضرة حية لكن قيد بعضهم ذلك اذا كان المكان ضيقا يعني مكان فيه حية نهاشة الحية وهذا عمد لكن هذا مقيد بما اذا كان المكان ضيقا لماذا قالوا لان العادة جرت ان الحي اذا كان المكان واسعا تهرب - 00:32:53

واما اذا كان المكان ضيقا سوف مدافع عن نفسها مثل البستة اذا كان المكان واسعا وهجمته ماذا يصنع يا رب لكن اذا كان مكان ضيق شتسوي؟ يهاجم حتى الوزغ الوزغ الان - 00:33:18

اذا كان المكان واسعا يهرب لكن اذا كان المكان ضيق يهاجم يعني يخرج سائلة شفتوا هذا ها محمد ما شفتوه لا ما يعني مكان خلاص ضيق ما فيه ما يروح يمين ولا يسار - 00:33:39

يخرج شيء يبزج عليك مادة اجيب لك واحد واحجره وشف خمسين حبة لك حسنات تقتله في يعني مكان واسع لهم يقولون اذا كان المكان ضيق وهذه يعني الانسان يعني كل حيوان بين خيارين يا - 00:34:05

يعني الدفاع هذا ان لم ينفع لم يضر لانه ميت ميت. نعم ايه في خلاف اما قتل اما المذهب المذهب كل انواع القتل تمنع القرش لا يرث القاتل شيئا القول الثاني في هذه المسألة ان القتل الخطأ لا يمنع - 00:34:41

وهذا ذكر فيه ابن القيم رحمه الله حديثا في ابن ماجة قال وبه نأخذ وبه نأخذ اما شبه العمد قهوة متردد بين العمد وبين الخطأ فان نظرت الى انه قصد - 00:35:14

واراد القتل فهو ملحق وان نظرت الى انه ان الالة لا تقتل الحقته بالخطأ ينظر فيها القاضي الشرعي نعم في الزاد وفي الروح لكن

هي يعني الصور قد تكون اكثر من اكثر من يعني مما ذكروه - 00:35:31
ان يقتله بالسحر السحر يقتل كذلك ايضا الحقب الحق بعضهم بالساحر المعيان الذي يقتل بعينه العين بعض الناس قد يصيب الشخص بعينه ثم ثم يموت الحقوا هذا به. لكن هذا يقال اذا كان اذا كان يتحكم في عينه. بعض الناس قد يتحكم في - 00:36:01
في في عينه فيصيب. نعم الصراخ هذا ما يخطو غالبا هذا اه ذكر الفقهاء في في الديات بدي اياك انه لو مثلا صرخ وافقدوا سمعه او نحو ذلك لكن لم تجري العادة ان الشخص اذا صرخ على اخر انه بعد خمس ساعات بعد يموت - 00:36:30
ها الترويح حرام حرام وبعض الناس ايضا الترويع هذا قد يبقى اثره مدة قد يبقى اثره مبدع ولا سيما ان في الحادث في السيارات ينجيه الله عز وجل مثلا من حادث - 00:37:20
تجد ان اثر هذا الخوف والرعب يبقى معه مدة - 00:37:44